

اشاعترو لو سطا مع عليا الثاني السدس اربعة
لؤل واحد سيمان والباقي وهو ثمانية من الذكر
وللعصبات هلاله سيمان ولؤل واحد منهن

سهم **فصل** في حمله الاحكام للاخوه ويديرهم **اولاد الابوين** ولهم الاخوة ^{والاخوات} لا اشتق
عند الانفراد عن اولاد الاب **كالاولاد**

من الصلح في الاحكام السابقة فملاح الذكر
الواحد او المتعدد جميع المال او بالقبض
القبض والملاح الواحد النصف ^{والاخر}
فصاعدا للسلطان وان كانوا ذكورا واناثا
فلكل من كل خط الامس وييريد العصبه
من الاخوه كما اخرو وهو مستقوط عند استعراق
اصحاب الفروض الثلثة بولاد العصبه من الاولاد

بجوز

الثاني لانها في درجتها فليج هذه ايضا من اربعة

ويما من او كان الذكر سغلي الثالث فلعليا

الاول النصف ولو سطا مع من يورثها

السدس والباقي بينه وبين سغلي الثالث

وهو لؤل واحد ومن فوقها من لا ورث لها وهن

خمسة وسغلي الثالث وسغلي الثاني وعليه الثالث

ووسغلي الثاني سغلي الاول والثاني منه ومن

هو الست ذلك للدرت في خط الايتين

وليع للصورة الاولى من ^{لعه} **الاولى من الاله والثانية والثالثة**

من ثمانية والثالثة والخامسة والسابعة من

سمن والسادسة والثامنة من اربعة

ويما من كما تقدم ذلك كله وانما ^{لعه} والناسعة

من اربعة وعشرين لعليا الاول النصف

اشاعترو

سما
عشر